[474] والـثالث لا يدعي أكثر من ستة فسهمان للمستوعب والـثاني لكل منهما سهم، وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان، فللمستوعب سبعة وهي نصف ونصف سدس، وللثاني ثلاثة وهي ربع، وللثالث سهمان وهي سدس. وعلى العول يضرب المستوعب بالكل وهو ستة، والـثاني بالـثلثين وهو أربعة، والـثالث بالنصف وهو ثلاثة، فالجميع ثلاثة عشر، للمستوعب ستة من ثلاثة عشر، وللثاني أربعة، وللثالث ثلاثة. أما لو كانت يدهم عليها ففي يد كل واحد الـثلث، فيصح من أربعة وعشرين، لأنا نجمع بين دعوى المستوعب والـثاني على ما في يد الـثالث، فالمستوعب يدعيه أجمع، والـثاني يدعي نصفه، فالنصف للمستوعب فصار أرباعا، فالجميع اثنا عشر. ثم نجمع بين دعوى المستوعب والـثالث على ما في يد الـثاني وهو الـثلث من اثني عشر، فالمستوعب يدعيها، والـثالث ربعها، فسلمت ثلاثة للمستوعب. وتنازعا في سهم فانكسر، فصار أربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية. ثم نجمع بين دعوى المستوعب والـثاني على ما في يد الـثالث وهي ثمانية، فأربعة سلمت للمستوعب بلا منازعة، لأنه لا يدعي إلا ستة عشر من الجميع، والـثمانية في يده، وأربعة في يد المستوعب، وأربعة في يد الـثالث، والأربعة الاخرى بالسوية بينهما، فحصل للمستوعب ستة، وللثاني سهمان. ثم نجمع بين دعوى المستوعب والـثالث على ما في يد الـثاني، فالـثالث يدعي سهمين، فستة سلمت للمستوعب، وتنازعا في سهمين فلكل سهم، فصار للمستوعب سبعة، وللثالث سهم. ثم نجمع بين دعوى الـثالث والـثاني على ما في يد المستوعب وهو ثمانية، فالـثاني يدعي أربعة، والـثالث سهمين، فيأخذ الـثاني أربعة، والـثالث سهمين، فيبقى في يد المستوعب سهمان له، فحصل للمستوعب من الـثالث ستة، ومن الـثاني سبعة، وبقي في يده سهمان، فالجميع خمسة عشر، وحصل للثالث من الـثاني سهم، ومن
